

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة

الإلكترونية في التشريع الجزائري

Criminal Protection of Electronic Consumer

Against E-commerce Risks in the Algerian Legislation

د/ بوحزمة كوثر*

Bouhazma kawthar

جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

University Ibn Khaldoun Tiaret, Algeria

kawtharlakhdar93@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/10 تاريخ القبول: 2021/12/08 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

يحتاج المستهلك إلى حماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتتبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، بالرغبة في الربح السريع دفع العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لاتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة ومن هنا تظهر أهمية التعريف بالمستهلك الذي يسعى المشرع العالمي لتوفير الحماية له، وبعد اتساع مستخدمي الانترنت في العالم، بدأ يتبلور مفهوم الحماية الرقمية للمستهلك والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك الإلكتروني وحمايته من الجرائم التقليدية والمستحدثة باستخدام الوسائل الانترناتية التي تستطيع الوصول الى مكان وتمارس تأثيرا يتجاوز أحيانا الأدوات التقليدية للواقع.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية؛ المستهلك؛ التجارة الإلكترونية؛ القانون الجزائري.

ABSTRACT:

Consumer needs national and international protection with a follow-up of the importance to enable protection of the consumer as this latter is the weakest link in contract process.

Quick gain pushes many commercials, producers and service providers to follow illegal means to rapid enrichment using various fraud and falsification procedures. Such misleading behaviors imply the importance of identifying consumers that international legislator wants to protect.

Internet is, nowadays, a worldwide used network which makes consumer's digital protection a real concept that means protecting electronic consumers rights against traditional and novel crimes using internet tools to reach locations and exert influences that exceed real conventional means.

Keywords : Criminel Protection; consumer; e-Commerce; Algerian Law.



مقدمة:

لقد نتج عن ظهور تكنولوجيا المعلومات ما يسمى بالتجارة الإلكترونية سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول ، وأصبحت التجارة الإلكترونية تحتل أهمية كبيرة لمزاياها العديدة والمتنوعة ، أهمها سهولة، انجاز العمليات التجارية وتنوع وتوسع نطاق الأسواق، وترتب عن الأهمية المتزايدة للتجارة الإلكترونية عدة مشاكل قانونية أخطرها الجريمة المعلوماتية على نحو يهدد التنمية الاقتصادية، مما أدى إلى ضرورة توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية، وعليه اتجهت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى توفير حماية جنائية موضوعية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية سواء في إطار نصوص عامة أم في نصوص خاصة بالتجارة الإلكترونية.

وعليه سارعت أغلب التشريعات نحو هذا الإتجاه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تدعيم الترسنة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بميلاد قانون جديد يتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 05-18، المؤرخ في 16 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد: أنه في ظل التقدم الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الرقمية ما مدى فعالية الحماية الجزائية التي أقرها كل من التشريع الجزائري للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية فقد قمنا بدراسة وصفية تحليلية للحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، وقد قسمنا دراستنا كما يلي:

المبحث الأول وتناولنا ضمنه مفهوم التجارة الإلكترونية وأثرها على المستهلك.

المبحث الثاني وتناولنا ضمنه جرائم التجارة الإلكترونية التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني.

المبحث الثالث وتناولنا ضمنه جرائم التجارة الإلكترونية المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وأثرها على حماية المستهلك

نتيجة التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الاستعمال الكبير لشبكة الإنترنت، حيث أصبحت المعاملات التجارية تتم في وسط افتراضي باستخدام وسائل الاتصال وشبكة الإنترنت دون الحاجة إلى التلاقي حيث يتم التعاقد الإلكتروني عن بعد والدفع من خلال وسائل الدفع الإلكتروني بطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية، ومن خلال ذلك تضمن قانون التجارة الإلكترونية الجزائري أحكام خاصة بتنظيم المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية لتقرير حماية خاصة للمستهلك، لذا سنحاول في هذا المبحث الأول بيان تعريف التجارة الإلكترونية (المطلب الأول) والمستهلك الإلكتروني (المطلب الثاني) وحقوقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

لقد ورد بشأن التجارة الإلكترونية عدة تعريفات بسبب تعدد الجهات التي أوردت هذه التعريفات، حيث عرفها البعض بأنها: "عمليات الشراء والبيع التي تدعمها الوسائل الإلكترونية وأساسها الإنترنت، حيث تكون الأسواق الإلكترونية في مجال السوق بدلا من أماكن السوق أين يستخدم البائعون أسواقا إلكترونية لتقديم منتجاتهم وخدماتهم على خط مفتوح¹".

كما عرفت المنظمة العالمية للتجارة بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل إلكترونية"، ويتضح من هذا التعريف أنه يعبر عن مضمون وحقيقة التجارة الإلكترونية إذ أنه يتفق مع مفهوم الأعمال التجارية في ظل قوانين التجارة الجديدة وهي العملية التي تتم بوسائل إلكترونية.

أما المشرع الجزائري عرفها من خلال المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي: "التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"².

1- أمل كرم خليفة، التجارة الإلكترونية، مكتبة بستان المعرفة للنشر، مصر، 2013، ص 14.

2- بولحية شهيرة، لكل شهرزاد، أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد 03، جوان 2019، ص 105.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى تعريف واضح للتجارة الإلكترونية، من خلال تحديد عناصرها والمتمثلة في صدور النشاط من قبل مورد إلكتروني يتضمن موضوعه سلع وخدمات، أن يكون موجه لمستهلك إلكتروني وعن بعد، أن يتم من خلال الاتصالات الإلكترونية، كما حدد أطراف العلاقة في التجارة الإلكترونية وهما المورد الإلكتروني من جهة والمستهلك الإلكتروني من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تعريف المستهلك الإلكتروني

هو ذلك الشخص الذي برم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وإنفاق وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها¹، أما المشرع الجزائري عرفه بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي عرفت المستهلك على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني²، ولا فرق بين المستهلك الإلكتروني والعادي إلا من حيث التعاقد.

المطلب الثالث: حقوق المستهلك الإلكتروني

1- الحق في الاعلام ببيانات وشروط العقد: يقصد بالحق في الاعلام حق كل انسان في ان يتلقى وينقل المعلومات والانباء والآراء على أية صورة دون تدخل من أحد، وهذا الحق على هذا النحو وثيق الصلة بالصور المختلفة لحرية الرأي والتعبير، ولاسيما حرية الصحافة والإعلام لتضمنه فضلا عن حرية الوصول لمصادر انباء ونشرها حرية الكافة في البحث والتلقي ويشكل هذا الحق التزاما يقع على عاتق المنتج او المهني³، فهو يعد وسيلة لتقاضي الوقوع في مخاطر الإشهارات

1- نقلا عن خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2017، ص 9.

2- المادة 2/3، من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

3- شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 18-191.

والاعلانات وهذا بتقديم السلع والخدمات، تناوله المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تحت عنوان الزامية الإعلام للمستهلك في المواد 17 و18 منه، والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي نص على وجوب اعلام المستهلك وفق طرق عدة متمثلة في الوسم أو وضع العلامة أو إعلان بأية وسيلة أخرى مناسبة من أجل وضع المنتج تحت تصرف المستهلك شرط تقديم كل الخصائص الاساسية بالمنتج طبقا لأحكام المرسوم المذكور¹.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع منتجات المعروضة عبر تقنيات التواصل الاجتماعي عن بعد من خلال مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على مايلي: "بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم تطبق على المنتجات المعروضة للبيع عن طريق تقنية الاتصال عن بعد القواعد التالية: *تقدم البيانات الإلزامية المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء تلك المتعلقة بمدة صلاحية المنتجات قبل اتمام الشراء وتظهر دعامة البيع عن بعد حيث ترسل بأية طريقة أخرى مناسبة ومحددة بوضوح من طرف المتدخل المهني. *تقدم كل البيانات الإلزامية وقت التسليم²."

2- حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد: لا جدوى لإحاطة

المستهلك علما بالبيانات عن السلع والخدمات دون إعطائه وقتا للتفكير قبل الاقدام على ابرام العقد حيث يعتبر التفكير هو المكمل للإعلام والقانون لا يجبر المستهلك على التفكير ولكن يلزم المتعاقد معه او المهني حسب التعبير الفرنسي الذي يترك فرصة للمستهلك ان يفكر قبل الاقدام على التعاقد، فالهدف من الزام المتعاقد او المهني قبل المستهلك هو القضاء على ظاهرة شائعة تتمثل في لجوء بعض المهنيين الى رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين الا بعد التوقيع عليها، على نحو يحرم المستهلك بهذه الطريقة من إمكانية للتفكير المسبق في شروط العقد قبل ابرامه، وبهذا الإلتزام يصبح تسليم نماذج العقود الى المستهلك.

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك، ج.ر.ع 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

2- المادة 4 من نفس المرسوم.

بل ابرام العقد امرا إلزاميا، فقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه الذي يعتبر خطوة تدعم مسؤوليته نحو حماية المستهلك خاصة في نطاق عقود التجارة الالكترونية خصوصا ان هذه السلع تشتري عبر شبكة الانترنت وان المستهلك رأى صورتها فقط على شاشة الحاسب الالى ولم يرى السلعة بعد مفاد هذه الحماية هو اعطاء حق للمستهلك للعدول وفسخ العقد من اي تلاعب او تدليس من البائع في نطاق التجارة الالكترونية¹.

3- حق المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية: يعد المستهلك في عقود التجارة الالكترونية الطرف الضعيف دائما في هذه العلاقة، والتي يميزها الاحتكار والهيمنة وتشمل في الغالب عنصرا أجنبيا مما يزيد من خطورتها وتشعبها².

المبحث الثاني: جرائم التجارة الإلكترونية التقليدية الماسة بالمستهلك الإلكتروني

يمكن أن يكون المستهلك يمكن أن يكون ضحية جرائم تقليدية سواء خداع أو غش، ولهذا أقر المشرع الجزائري حماية له من جراء هذه الجرائم والقانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وقانون العقوبات، لهذا سنتناول كل جريمة على حدى:

المطلب الاول: جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع وترك ذلك للفقهاء والذي عرفه البعض بأنه القيام ببعض الاكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد مخالف للحقيقة³.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 10.

2- نفس المرجع، ص 11.

3- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 16.

وعليه يمكن القول أن الخداع بأن الخداع يؤدي إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج مهما كانت طبيعة السلعة أو الخدمة، وهذه الجريمة تقوم على مايلي لتقرير عقوبة عن ذلك:

1- الركن المادي:

تتمثل عناصر الركن المادي في جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتجات المسلمة، تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقاً، قابلية استعمال المنتج، تاريخ أو مدد صلاحية المنتج، النتائج المنتظرة من المنتج، طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة¹.

ووفقاً لقانون العقوبات الجزائري، الركن المادي لهذه الجريمة قد يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في:

الطبيعة، التركيب أو الكمية أو الصفات الجوهرية للمنتج، نوع ومصدر المنتج، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها².

وبما أن التعاقد الإلكتروني يتم عبر عدة وسائط إلكترونية وعن بعد فإن هذه الجريمة تتحقق صورها بكثرة.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الجريمة إلحاق ضرر بالمستهلك كونها من جرائم الخطر، إذ بمجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة.

2- الركن المعنوي: جريمة الخداع جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجاني أي اتجاه الجاني إلى الخداع، أو محاولة خداع المستهلك الإلكتروني، وهو يعلم بأنه معاقب عليه قانوناً ويقوم بذلك.

3- العقوبة: أحالت المادة 68 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 من ق.ع.ج، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من 2.000 دج إلى 20.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

1- أنظر المادة 68 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 8 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 8 فبراير 2009، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 429 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وإذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 430 ق.ع.ج فتشدد العقوبة إلى الحبس خمس سنوات وغرامة 500.000 دج. وهذا لا يمنع من مسائلة الشخص المعنوي وتوقيع العقوبات طبقا لنص المادة 18 ق.ع.ج.

وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة¹.

المطلب الثاني: جريمة الغش

الغش مرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، والغش التجاري عبر الانترنت يبع بالكامل داخل نطاق الغش التجاري التقليدي، وأيضا داخل نطاق الجريمة الإلكترونية، فضلا عنه أنه يقع داخل نطاق الجرائم الاقتصادية²، لذا وجب تحديد اركان جريمة الغش التجاري ثم عقوبة هذا النوع من الإجرام:

1- الركن المادي: أوردت المادة 431 من ق.ع.ج، الأفعال المادية التي

يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش:

- إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة.
 - عرض أو وضع سلع مغشوشة للبيع.
 - التعامل في مواد تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.
 - الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.
- ولقد عددت وسائل جريمة الغش في المادة 431 على سبيل الحصر، وهي الغش بالإضافة أو الخلط، الغش بالإنقاص، الغش بالصناعة³.

1- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- يثار الجدل حول المفهوم الاقتصادي للغش التجاري، ومدى انطباقه مع الجرائم الإلكترونية. نقلا عن: رحمون شتوح، نور الدين بعجي، حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية- الجوانب الوقائية للمتعاقدين الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 435-434.

3- نفس المرجع، ص 435-436.

لذا يتحقق هذا الركن المادي في حالة البيع الإلكتروني، وذلك عن طريق العرض أو الطرح للبيع من خلال شبكة الانترنت، بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك لاحقا.

2- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها¹.

وتجدر الإشارة أن المهني في عقد البيع الإلكتروني من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو المنتج خاصة، ويلحق الغش كذلك حالات التقليد في مراحل الانتاج الصناعي وكذلك تقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك.

3- العقوبة: لقد نص المشرع على عقوبات جزائية وأخرى تمثلت في المخالفات تقع على المهني في حالة الغش في المواد والسلع المستهلكة أو التدليس أو حيازة سلع مغشوشة، وذلك في المواد 288، 289، 429 إلى غاية 435، حيث شدد المشرع في التزامات المهني لحماية للمستهلك: وبالرجوع لنص المادة 431 ق.ع.ج نجد أن عقوبة الغش هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، وإذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل، ترفع العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أما غذا سبب عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء أو بتر أحد الأعضاء أو وفاة، فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج وفي جميع الحالات يتم مصادرة وسيلة او منتج الجريمة².

المطلب الثالث: جريمة الاحتيال

1- درار نسيم، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية النازمة لحمايته، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، العدد 15، جوان 2017، ص 228.

2- رحمون شتوح، المرجع السابق، ص 463.

قد يلجأ المنتج أو الموزع عامدا لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تتطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية بهدف تحقيق كبير من الربح على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية، ومن أمثلة ذلك ما تلجأ إليه شركات صناعة الألبان المجففة من دعاية عبر شبكة الإنترنت وغيرها تفيد أن منتجاتها هي البديل الكامل للبن الأم على حين أن الثابت لدى منظمة الصحة العالمية أن ملايين الأطفال خاصة في دول العالم الثالث يموتون سنويا قبل السنة الأولى من أعمارهم بسبب اعتمادهم في التغذية على الألبان الصناعية.

تشير هذه الوقائع وغيرها، بأن جرائم الاحتيال أو النصب يمكن وقوعها عبر الإنترنت، حيث تمثل الطرق الاحتيالية فيها في صورة الدعاية المضللة لمزايا السلع والفوائد المرجوة من ورائها طريقا للاستيلاء على نفود المستهلك¹.

والمشعر الجزائري نص في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها..."².

يتضح من هذا النص أن المشعر الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة النصب واكتفى بذكر الطرق الاحتيالية الموجبة لقيام جريمة النصب.

وانطلاقا من نص المادة 372 من قانون العقوبات نجد أن جريمة الاحتيال تقوم على ركنين:

- 1- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي كالتالي:
- النشاط الإجرامي المتمثل في استخدام وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر من بينها استعمال أسماء كاذبة أو صفات

1- درار نسيمية، المرجع السابق، ص 230.

2- رجال بومدين، سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات القانونية، جامعة غرداية، العدد 2، 2016، ص 99-100.

كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي... وما أكثر انتشار هذا الوسائل عبر الوسائط الإلكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك الإلكتروني.

- النتيجة الاجرامية هي استلام أو تلقى أموال أو منقولات وغيرها من المجني عليه.

- العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الجاني باستخدام وسيلة التدليس النتيجة المتمثلة في سلب مال الغير.

2- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية يشترط فيها قصد جنائي عام وآخر خاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال هو علم الجاني بأفعاله الاحتيالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون، وذلك بانصراف إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة، أي قوم بفعل التدليس في الاحتيال المعلوماتي، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه.

3- العقوبة: نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة الاحتيال التجاري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتشدّد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة 2 إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذون... ومدة الحبس 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج¹.

المبحث الثالث: جرائم التجارة الإلكترونية المستحدثة الماسة بالمستهلك الإلكتروني

إن المساس بالبيانات الخاصة للمستهلك الإلكتروني أصبحت من جرائم العصر مع التقدم التكنولوجي واستعمال أجهزة الآلية ووسائط الاتصال والإنترنت في مجال التجارة أو أصبح ما يعرف بالتجارة الإلكترونية وأصبح هناك ضحايا لهذه الأفعال عن بعد، وهذا ما دفع بأغلب التشريعات إلى سن قوانين خاصة من شأنها قمع جميع الأعمال التجارية الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وقد تجعل

1- الأمر رقم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

من المستهلك ضحية لها، وهو ما سنوف نتناوله بالتفصيل بذكر أهم هذه الجرائم على سبيل المثل لا الحصر.

المطلب الأول: جريمة الدخول غير المصرح به على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الالكتروني

إن ربط أجهزة الحاسبات الآلية مع بعضها البعض عن طريق الشبكات المعلوماتية أدى إلى سرعة انتقال المعلومات فيما بينها من جهة، وإلى سهولة التطفل عليها عن طريق الدخول إلى الحاسبات من جهة أخرى¹. فالنظام المعلوماتي قد يتعرض إلى اختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه²، ومن أهم هذه الجرائم جريمة الدخول غير المصرح به على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الالكتروني: تعد من أهم الجرائم المعلوماتية وأكثرها انتشارا وللوقوف على ثانيا هذه الجريمة لابد من التعرض إلى أركانها.

1- **الركن المادي:** يعد فعل الدخول بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي سلوكا إجراميا يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة³، والذي يطلق عليه الدخول المنطقي، وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام الكمبيوتر بمكوناته المنطقية، حيث يختلف المحل الذي يتخذ الركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام مواقع ويب "web site" ويتم عادة التفرقة في هذا الخصوص بين العمليات التي تنطوي على اعتراض عمليات الاتصال من أجل الدخول إلى أحد نظم الكمبيوتر وبين الدخول إلى أحد نظم الكمبيوتر وبين الدخول المباشر إلى هذه النظم ويمكن بالنظر إلى التشريعات المختلفة التي جرمت الدخول غير المصرح به أن نميز بين ثلاث صور للمحل في جريمة الدخول غير مصرح به وهذا ما سيتم بيانه كالاتي:

-
- 1- دلخار صلاح الدين بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 188.
 - 2- نهلا عبد القادر الموسني، الجرائم المعلوماتية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 158
 - 3- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لحاسب آلي، دار الجامع للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 125.

2- محل الدخول بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي لتوقيع الإلكتروني:

باستعراض التشريعات المختلفة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تناولت جريمة الدخول بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي، نجد أنها تميز بين ثلاث صور للمحل الذي ينص عليه فعل الدخول بدون تصريح تتمثل الصور الأولى في المعلومات ذاتها والثانية في أنظمة الحسابات الآلية أما الثالثة في شبكة .

3- الركن المعنوي: يشكل الركن المعنوي أهمية في قيام جريمة الدخول

غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر فالأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة يقوم بها كل يوم مستخدمو الكمبيوتر، ومن بين هذه الأفعال لا يمكن تجريم سوى تلك التي يتحقق بشأنها القصد الجنائي فالركن المعنوي لجريمة الدخول غير المصرح به لنظام معلوماتي في كل التشريعات التي تناولناها يتخذ صورة القصد الجنائي، باعتبارها من الجرائم العمدية، فلكي يتوافر لهذه الجريمة ركنها المعنوي يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة وكذلك الشأن مع نص المادة 1/232 من قانون العقوبات الفرنسي المطابقة للمادة السابقة فهي لا تشترط قصد خاصاً¹، ولا يبدو من نص المادة 394 مكرر أن المشرع الجزائري يتطلب وجود نية خاصة لدى الجاني حتى تقوم جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما وأنه يكفي لقيامها توافر القصد العام القائم على العلم والإرادة

4- العقوبة: وضمن سياق التعديل الذي أجراه المشرع على قانون العقوبات

الجزائري فقد تناول جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح في النظام المعلوماتي وذلك في المادة 394 مكرر والتي تنص على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر، إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج ويلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول المجرد بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي

1- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 167.

واعتبر السلوك بحد ذاته جريمة، فمجرد الدخول سواء كان بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكا لنظام المعلوماتي وأن لم يترتب على ذلك إضرار بالمعلومات أو النظام الذي تحويه¹.

كما جرم المشرع البقاء بدون تصريح في ذات النص، وذلك لمواجهة حالات الدخول عن طريق الخطأ أو السهو أو تجاوز التصريح واعتبر البقاء عن قصد مشكلا جريمة تتم عن إرادة الجاني في الإضرار بالغير²، وكذلك من خلال استقراء نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها قد نصت على ظرفين مشددين لعقوبة جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح داخل النظام، حيث تضاعفت العقوبة في الحالة التي ينتج عنها محو أو تعديل للبيانات التي يحتويها النظام بينما تشدد العقوبة وتصبح الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة 50000 إلى 150000 دج، إذا ترتب على الدخول أو البقاء عدم قدرة النظام على تأدية وظائفه وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الدخول أو البقاء بدون تصريح في النظام المعلوماتي بل تجاوز ذلك إلى تجريم المحاولة وذلك بحسب العبارة أو يحاول ذلك بما معناه تجريم المشروع في جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح في النظام المعلوماتي³.

المطلب الثاني: منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع والخدمات

نص المشرع على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03، 05، 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁴، والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون، ومن خلال ذلك تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

- 1- ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 51.
- 2- محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، طبعة الأولى، دار الفكر، المنصورة، القاهرة، 2013، ص 30.
- 3- ربيعة زيدان، المرجع السابق، ص 52.
- 4- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، ع 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

1- الركن المادي: يتحقق سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط

الإلكترونية مايلي:

- المنتجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 18-05 وهي: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به مثل الألعاب النارية والمفرقات المحظور بيعها داخل التراب الوطني، كل سلة أو خدمة تستوجب قانونا إعداد عقد رسمي وتتطلب شكليات قانونية معينة مثل بيع وشراء السيارات.

- المنتجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 18-05 وهي: العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة قانونا بموجب نص خاص، الخدمات التي تمس مصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

- كما يمنع كذلك بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا كانت موجهة للتحويل وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹.

2- الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بحيث يتمثل في علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو البيع هذه الخدمات والسلع والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المخالف يقوم بذلك.

3- العقوبة: بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع أقر عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح 1 شهر إلى 06 أشهر طبقا للمادة 37 عن مخالفة منصوص عليها في المادة 03، وتقرر المادة 38 من نفس القانون عن كل مخالفة للمادة 05 بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري²، بالرجوع للمادة 35 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم يعاقب على مخالفة المادة 20 من القانون 18-05 بغرامة

1- القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

2- القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

من 100.000 دج إلى 3.000.0003 ملايين¹، ويمكن تسليط عقوبات أخرى بججز البضائع موضوع المخالفات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها طبقا لنص المادة 39 من القانون 02-04.

المطلب الثالث: الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الإلكتروني

نص المشرع على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 11، 12، 25، 30، 31، 32، 34، من القانون 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية لتوقيع العقوبة عن ذلك:

1- **الركن المادي:** يتحقق عندما يخالف كل مورد إلكتروني أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون 05-18 وهي:

- أن يكون العرض التجاري الإلكتروني مرئي ومقروء ومفهوم ويتضمن معلومات تتعلق بالمورد الإلكتروني المتمثلة في: رقم تعريفه، عنوانه المادي والرقم الإلكتروني له، طبيعة وخصائص أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة والخدمات مدة وصلاحيّة العرض الإلكتروني، الشروط العامة للبيع كإيفاء المصاريف وآجال التسليم.... الخ، احترام مراحل الثلاثة لمرور طلبية منتج أو خدمة من خلال وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني أي علم ودراية تامة للمستهلك الإلكتروني، التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني من حيث ماهية المنتجات والخدمات (السعر، الكمية الإلغاء والتصحيح) تأكيد الطلبية من قبل المستهلك الإلكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد.

- إلزام كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من هذا القانون 05-18.

- أما بالنسبة لمخالفات متطلبات الإشهار الإلكتروني عندما يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية لا تلبى المقتضيات المنصوص عليها في المواد 30-31-32-34 من

1- القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

القانون 05-18 وهي: أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية وتحدد طبيعته (تخفيض، مكافأة، هدية، ترويج...) عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلعة ممنوعة من التسويق، أن تكون منظومة المورد الإلكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا، أن تسمح بتحديد الشخص صاحب الرسالة¹.

2- **الركن المعنوي:** هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في علم المورد الإلكتروني بأن القانون يشترط ويلزم عليه بعض المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية، وكذا عند إشهاره التجاري عبر الوسائط الإلكترونية أو بخصوص حفظ المعاملات بسجلات إلا أنه لا يلتزم المورد الإلكتروني وبالتالي هذا ما يجعل المستهلك الإلكتروني ضحية له.

3- **العقوبة:** تقرر المادة 39 من نفس القانون لكل مورد يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه على جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، وتقر المادة 40 من نفس القانون العقوبة لكل مورد إلكتروني يخالف أحكام المتعلقة بالإشهار الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية المنصوص عليها في المواد 30-31-32-34 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وتقرر المادة 41 من نفس القانون بعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25، المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري².

الخاتمة:

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري خطى خطوة عملاقة تصب في حماية المستهلك الإلكتروني وخدمة للتجارة الإلكترونية بسن القانون 05-18 إلى جانب القواعد العامة التي تحكم المستهلك بصفة عامة، إلا أنها تبقى غير كافية للإلمام بجميع الانتهاكات التي تلحق بالمستهلك الإلكتروني، ولنقص الإطار التشريعي المنظم للتجارة الإلكترونية لا توجد أي دراسات دقيقة تتحدث عن حجم هذا النوع من

1- القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

2- القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر.

التجارة، أمام الانتشار الواسع للتجارة عبر الوسائط الإلكترونية وعبر الفضاء الأزرق الذي يعتبر مجال غير متحكم فيه بعد وآليات الرقابة غير كافية، خاصة.

مما يصعب إعطاء تعريف محدد للتجارة الإلكترونية نظرا للاختلاف الفقهي والقانوني إلا أن المشرع الجزائري عرفها بأنها ذلك النشاط الذي بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية. والتجارة الإلكترونية لاتزال متخلفة جدا في بلادنا تحتاج في حد ذاتها إلى تطوير.

ولا فرق بين المستهلك الإلكتروني والعادي إلا من حيث التعاقد، وللمستهلك الإلكتروني حقوق والمتمثلة في الحق في الاعلام ببيانات وشروط العقد، الحق في العدول عن التعاقد، الحق في مكافحة الشروط التعسفية، وتطور جرائم التجارة الإلكترونية أثر سلبا على سرعة انتشار هذه التجارة، وتوفير الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية ضد الجرائم التقليدية كالخداع والغش، والجرائم المستحدثة المتمثلة في الدخول غير المصرح به على قاعدة بيانات خاصة بالتوقيع الإلكتروني، ومنع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع والخدمات، والإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الإلكتروني، وهذه الجرائم موجودة في الجزائر وبكثرة مما يجعل الأمر في غاية الصعوبة على المشرع العقابي والإجرائي لتغطية جميع أساليب جرائم التجارة الإلكترونية الماسة بالمستهلك، كما أن استصدار الجزائر قوانين لمعاقبة مرتكبي هذا النوع من الإجرام غير كاف، مع عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بتصنيف درجات هذه الجرائم وحدة أضرارها قبل إصدار العقوبة، هذا فضلا عن غياب التواصل الدائم بين القضاء والمختصين في الاتصالات، مما أفرز شبه تذبذب وغموض في شأن العقوبات الدقيقة في مثل هذه الجرائم.

كما أن الجزائر تعتبر من أهم منتجي القراصنة الإلكترونيين في العالم، وما نستشفه في بحثنا هو عدم استعداد البيئة التجارية في الجزائر لاستقبال هكذا تجارة، بفعل نقص تدفق الإنترنت مثلا لذا يجب البحث عن السبيل لجعل العقل الإلكتروني في الجزائر يتوجه نحو الصلاح والانتاج وليس الإجرام.

ولهذا نقترح جملة من التوصيات أهمها:

- 1- التأكيد على أن تقنين التجارة الإلكترونية والمصطلحات المرتبطة بها يستلزم توفير الإمكانيات التقنية والقانونية وعلى أنه يجب مواكبتها باستمرار لأنها ثورة لم تهدأ بعد.
- 2- الإقرار بأن التجارة الإلكترونية تستدعي جهدا دوليا وجماعيا لتنظيمهما باعتبارها لا تعترف بالحدود القائمة الأمر الذي يتطلب حرية حركة بلا قيود إلا تلك المتعلقة بالقواعد الأمرة وبالنظام العام.
- 3- ضرورة تدخل المشرع لإصدار ووضع قوانين جديدة تعمم التجارة الإلكترونية على جميع السلع والخدمات دون استثناء عبر الوسائط الإلكترونية.
- 4- بقاء المشرع متماشيا مع أي تطور حاصل في مجال التجارة والجريمة الإلكترونية.
- 5- وجوب مواكبة التشريعات الجزائية للمشاكل القانونية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، وذلك بتشديد العقوبات نظرا لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني يوميا كون المجرم الإلكتروني يستخدم أدوات عالية التقنية تتطلب آليات رقابية جد متطورة، ولهذا وجب أيضا وضع نصوص قانونية جديدة لفرض حماية أكثر للمستهلك الإلكتروني.
- 6- الإقرار بأن النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية تتطلب إضافة قواعد جديدة إلى القانون الدولي الخاص تتعلق بشبكة الإنترنت.
- 7- تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الغربية بغية تبادل الخبرات في مجال التجارة الإلكترونية تمهيدا لتعاون أوسع بين هذه الدول وبين باقي الأمم، بحيث أصبحت معظم أنواعها عابرة للحدود مثلا كجرائم التوقيع الإلكتروني، بفعل التطور التقني والتكنولوجي، مما يقضي كذلك تبادل المساعدة بين الدول.
- 8- عقد المزيد من الندوات على الصعيد العربي لمواكبة المستجدات في هذا المجال، ومكافحة هذا النوع من الجرائم بمختلف صوره.

قائمة المراجع:

-الكتب:

- أمل كرم خليفة، التجارة الإلكترونية، مكتبة بستان المعرفة للنشر، مصر، 2013.
- دلخار صلاح الدين بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.

- ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- شحاته غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لحاسب آلي، دار الجامع للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، طبعة الأولى، دار الفكر، المنصورة، القاهرة، 2013.
- نهلا عبد القادر الموسني، الجرائم المعلوماتية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- الرسائل الجامعية:**
- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1، 2014-2015.
- المجلات العلمية:**
- بولحية شهيرة، لكحل شهرزاد، أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد 03، جوان 2019.
- خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 1، 2017.
- درار نسيم، "المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية النازمة لحمايته"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، العدد 15، جوان 2017.

- رحال بومدين، سعداني نورة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية، مجلة الواحات والبحوث والدراسات القانونية، جامعة غرداية، العدد 2، 2016

- رحمون شتوح، نورالدين بعجي، حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية- الجوانب الوقائية للمتعاقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2018.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 8 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 8 فبراير 2009، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك، ج.ر.ع 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.